

«هيئة النقل» تتوعد السفن المخالفة لحماية البيئة بستة مخالفات

29 ديسمبر، 2024



تبدأ الهيئة العامة للنقل ممثلة في وكالة النقل البحري تطبيق اللائحة التنفيذية لاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية

وتهدف اللائحة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن المواد العضوية الناتجة عن تراكم الشوائب العالقة ببدن السفينة، وحماية بدن السفن من التآكل، والحفاظ على الكائنات الحية وغير الحية في المياه البحرية، وحماية الإنسان والحيوان من الأضرار الناتجة عن التلوث البحري وما يترتب عليه من آثار ضارة.

وسيتم تطبيق اللائحة على السفينة السعودية أينما وجدت ، والسفينة الأجنبية داخل الحدود البحرية للمملكة، أو أثناء وجودها داخل حوض بناء وصيانة السفن في المملكة، جميع السفن التي تبحر في المناطق البحرية للمملكة بغض النظر عن طبيعة عملها، فيما استثنت اللائحة السفن الحربية، وسفن الإمدادات الحربية، السفن التي تشغلها الدولة لأغراض عامة غير تجارية.

وبينت اللائحة أنه يحظر على السفن استخدام أو إعادة استخدام المبيدات الحيوية الآتية في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية

وأكدت اللائحة على أنه يجب على السفن التي يوجد على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية نظم مقاومة لالتصاق الشوائب تتضمن مادة مبيد الآفات (السيبوترين) بعد تاريخ (1 يناير 2023) أن تقوم بإزالته في مهلة أقصاها 60 شهراً من هذا التاريخ.

واوضحت اللائحة أنه يجوز أن تخضع السفينة السعودية للمعاينة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية بناءً على طلب السلطة البحرية وفي حال استوفت السفينة السعودية للمتطلبات تصدر لها الشهادة، ويجب أن يصادق على الشهادة في حال تطلب الأمر ذلك، فيما تتولى الجهات ذات العلاقة التنسيق فيما بينها لتوفير مرافق مناسبة لإزالة النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب العالقة على السفن التي تتردد على الميناء أو الفرضة البحرية أو أحواض إصلاح وبناء السفن وفقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ولما تضعه الجهات ذات العلاقة من ضوابط واشتراطات.

وحددت اللائحة ستة مخالفات يتم تغريم السفينه من خلالها وهي ثلاثون ألف ريال لعدم حمل السفينة التي تزيد حمولتها على 400 طن شهادة سارية الصلاحية، أو في حالة تغيير أو إحلال النظم المقاومة لالتصاق الشوائب، ولم يسجل ذلك في الشهادة.

وعشرون ألف ريال عدم حمل السفينة التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر وتقل حمولتها عن 400 طن الإقرار المتعلق بنظام مقاومة الشوائب ساري الصلاحية، باستثناء السفن المستثناة من تقديم الإقرار.

وخمسون ألف ريال إذا ترتب على إزالة النظم السفينية المساس بسلامة الأرواح أو السفينة أو بحماية البيئة البحرية، أو إذا استخدمت السفينة المواد القصدية المحظورة منها في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية، أو إذا استخدمت السفن مادة مبيد الآفات (السيبوترين) التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية، باستثناء السفن المستثناة من استخدام مادة مبيد الآفات (السيبوترين).